

تغير الفتوى بتغير مستندها ضرورة إثباتها الشرع، وبقربها العقل

جمال كركار
كلية العلوم الإسلامية الجزائر

تمهيد

القارئ والمتتبع لها أنها قائمة على مستندات لم تعد قائمة في زماننا. وحتى أكون واضحا أذكر أمثلة لبعض مستندات علمائنا في فتاويهم وأجعلها عينات قد تلحقها عينات أخرى في مباحث تابعة لهذا الموضوع.

وأول مستند أرى ضرورة مراجعته في الفتاوى هو التجربة العلمية التي يعتمد عليها المفتي في تقرير فتواه، فكثيرا ما تكون هذه التجارب تتسم بالسطحية، أو توصف بالمعرفة العامة، التي ترجع معرفتها إلى معرفة بعض الناس، أو فئة من النساء إذا كان الموضوع متعلقا بفقهاء المرأة، خاصة إذا كان المفتي لاحظ له في الفن الذي بنى عليه فتواه.

وقد يكون مستند الفتوى مصلحة مؤقتة بزمان أو مكان معين، وقد يكون المستند عرفا تعلق ببيئة معينة فتأثر به الفقيه وأعمله في اجتهاده.

إذا كانت الأجسام الطبيعية تتغير فمن الأولى أن يتغير اجتهاد الإنسان، والجمود على المنقول والمسطور. من الأقوال والمتون مخالف لإرادة الله تعالى.

فإذا أثبت الاجتهاد تغيرا واضحا في مسألة من المسائل التي تغير مستندها الذي استند عليه المجتهد في تقرير قوله كان ذلك هو المطلوب الذي يثبتته الشرع وبقربه العقل.

ومن ثمة يتعين على المجتهدين والباحثين مراجعة الآراء الفقهية التي يعتريها التغير، ولا أحد يدعي أن الأحكام والفتاوى يتعرض جلها لهذا التغير، فهذا القول لا يستسيغه شرع ولا عقل، وإذا قال به أحد فلتكن دعواه لتجديد كل عتيق، وعندها فلنغير الشمس والقمر والنجوم

غير أنه عند التحقيق في بعض الأحكام والفتاوى¹ والتأمل فيها يجد

موقف بعض العلماء من الجمود على المنقول

إذا عدنا إلى تراثنا الفقهي فإننا نجد في هذا التراث من يرفض التغيير ويرى الوقوف على المنقول شريعة منزلة، وهذا الذي رده كثير من العلماء كالإمام القرافي في فروقه قائلا: "والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجعل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"²

ولعل هذا السبب هو الذي دفع جملة من العلماء إلى نبذ التقليد حتى بالغوا في رده كابن حزم الظاهري، والإمام الشوكاني، وتعجب من هذا الصنيع العلامة العز بن عبد السلام في قوله: "ومن العجب العجائب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك ما شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة... بل يتخيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده"³

ومن الأمور المتفق عليها عند فقهاءنا أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال.

ومن العلماء الذين اتبعوا طريقا فريدا في نبذ التقليد، ومسلكا جادا في نقده وشدد النكير على أهله الإمام الشوكاني، فكان كلما يمر على آية تذكر ذم المشركين لتقليد آبائهم وإلا جعل ذلك مطابقا لأرباب المذاهب وأتباعهم، فتارة يرميهم بأنهم تركوا الكتاب الكريم، وتارة يصفهم بالمبتعدين عن السنة.

فعندما تعرض مثلا لقوله تعالى ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾. [سورة

التوبة : 31]

قال في تفسير هذه الآية:

وفي هذه الآية ما يزجر من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد عن التقليد في دين الله، وإيثار ما يقوله الأسلاف على ما في الكتاب العزيز والسنة المطهرة، فإن طاعة المتمذهب لمن يقتدي بقوله، ويستن بسنته من علماء هذه الأمة، مع مخالفته لما جاءت به النصوص وقامت به حجج الله وبراهينه ... هو كاتخاذ اليهود والنصارى الأحرار والرهبان أربابا من دون الله ...

ومقابلة لهذا المسلك فقد تضمن التراث الفقهي طريقاً مغايراً للذي ذكرناه، ولعل أحسن من يظهر هذا الوجه كلام أبي الحسن الكرخي المنفي (رحمه الله تعالى) إذ قال: "الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق، الأصل أن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله، ثم صار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتاج به أصحابنا من وجوه الترجيح

أو يحمل على التوفيق.⁷

ولا شك أن بين أي قولين متعارضين مساحة وسطى يمكن أن نجتمع بينهما على طريقة الجمع بين الدليلين المتعارضين في موضوع التعارض والترجيح في علم الأصول، ومنه فيمكن أن نقارب بين المسلكين المذكورين ونجد مسلكاً وسطاً بينهما يحترم آراء أرباب المذاهب واجتهاداتهم، ويترك الباب مفتوحاً لقسماء المذهب الواحد للاجتهد ومراجعة أقوال المشايخ كما راجع الصاحبان بعض أقوال الإمام الأكبر رحمهم الله جميعاً.

وهذا هو صنيع المقلدين من هذه الأمة وهو أشبه من شبه البيضة بالبيضة، والثمرة بالثمرة، والماء بالماء.⁴

وقال في موضع آخر لما تعرض لقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [سورة الأنبياء : 52 - 53]

قال في تفسير هذه الآية :

"وجوابهم - يقصد المقلدة - هو ما أجاب به الخليل ههنا قال لقد كنتم أنتم وآبائكم في ضلال مبين : أي خسران واضح ظاهر لا يخفى على أحد ولا يلتبس على ذي عقل ... وهؤلاء المقلدة من أهل الإسلام استبدلوا بكتاب الله، وسنة رسول الله كتاباً قد دونت فيه اجتهادات عالم من علماء الإسلام رغم أنه لم يقف على دليل يخالفها"⁵

وقد سبق الشوكاني في هذا الطريق - كما ذكرت - ابن حزم الظاهري الذي رفع هذه الراية قبله بلهجة شديدة، فقال إن التقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلا برهان، واعتبر اتباع المذاهب الأربعة ضلالاً.⁶

المسألة ابن القيم (رحمه الله) فإنه عقد في كتابه أعلام الموقعين فصلا كبيرا لتغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد.

وبين في هذا الفصل تحريم الجمود على الأحكام التي أصدرها العلماء المتقدمون وفقا لمستندات متغيرة كالعرف والمصلحة ... والتي كانت سائدة في زمانهم والتي لو لم يغيرها المتأخرون بناء على تغير هذه المستندات فإنهم يوقعون الناس في الحرج والمشقة والتكليف لما لا سبيل إليه.

هذا فضلا على نسب أوصاف إلى الشريعة السمحة هي منها براء من صفات الحرج والعنت والظلم والقسوة والشدة.

وكل سبب هذا هو الجمود على آراء المتقدمين وجعل تلك الآراء بمثابة النصوص القطعية الثبوت والدلالة.

وفي هذا يقول ابن القيم (رحمه الله) هذا فضل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف مالا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لاتأتي به⁸

فالأصل إذن النظر إلى المخزون الفقهي الموروث والمبثوث في كتب الفقهاء، هذا فضلا على ضرورة التصدي لعلاج مشكلات الناس المتجددة، وأحوالهم المتطورة، وتغيير بعض الفتاوى التي لا تصلح لزماننا فيما كان مبنيا على أعراف متغيرة، أو مصالح مؤقتة، أو تجارب علمية كذبها العلم الحديث أو الأخذ بالعمل مقابل المشهور من الأقوال أو لأسباب أخرى ...

وعند تتبع كتب القدماء يظهر اهتمامهم بواقعهم فجاءت اجتهاداتهم غنية ثرية، ومناسبة للحوادث والنوازل، ولهذا نجد اختلافا بين ابن القاسم وأشهب وابن وهب مع الإمام مالك، وكذا الشافعي أظهر أقوالا في القديم والجديد، وخالفه تلاميذه كالبيوطي والمزني، وخالف أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني أباحنيفة.

وهذا يشكل - بلا ريب - صورة ثابتة في الفقه الإسلامي وهي تجديد الفتوى وتغييرها بتغير مستنداتها، وكثيرا ما يكون الاختلاف اختلاف زمان ومكان لا اختلاف حجة وبرهان.

موقف العلماء من تغير الفتوى

ومن الذين تصدوا لدراسة هذه

ويظهر موقف ابن عابدين جلياً في نفي الفقه حتى على القادر أن يحفظ جميع ما جاء في كتب الأصحاب من المتقدمين دون أن يفقه واقعه وزمانه فأشترط التتلمذ للفتوى للوصول إلى الحق.

قال رحمه الله " لو أن رجلاً حفظ جميع كتب أصحابنا لا بد أنه يتتلمذ للفتوى حتى يهتدي إليها، لأن كثيراً من المسائل تجاب عنها على عادات أهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة¹⁰

وبناء على ما تقدم من أقوال يتضح معنى تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة وأحوال الناس، وعاداتهم وظروفهم ومقاصدهم، وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان).

وعلى المفتين أن يدركوا ذلك في فتاويهم ويفرقوا بين الأحكام التي تتغير بتغير مستنداتها كالأعراف والمصالح، وما كان مبنياً في اجتهاد السابقين على تجارب علمية خاطئة.

أما أصل خطاب الشارع وأحكامه وقواعده فلا تتغير، فهي أبدية ولا يؤثر فيها اختلاف مكان أو زمان أو حالة من الأحوال.

وبعد هذه النقول من أقوال علمائنا نذكر تطبيقات تثبت فيها ضرورة تغيير

ولقد ضرب أمثلة كثيرة على قاعدة تغير الفتوى وبين أن الاختلاف فيها لاختلاف أحوال الناس وعاداتهم وظروفهم كإنكار المنكر، وما يترتب عليه من المصالح أو المفسد، ومسألة قطع الأيدي في الغزو ورد صاع من تمر مع المصرة وإيقاع الطلاق الثلاث، ومفسدة التحليل.

ونهج ابن عابدين نفس المنهج في كتبه سواء في رسائله لما دَوّن رسالة فريدة ثمينة سماها (نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف) أو في كتبه الأخرى، غير أن العلامة ابن عابدين (رحمه الله) تفتن لمسألة تغير الأحكام فأكد على التبعض فأثبت لفظ -بعض- حتى يبين أن من الأحكام ما هي مثل السموات والأرض والشمس والنجوم والقمر لا تتغير حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

وقد بين أن كثيراً من المسائل الفقهية الثابتة بضرب اجتهاد ورأي يبينه المجتهد على ما كان في عرف زمانه فإنه لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً. وبين أن كثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس.⁹

فتاوي واجتهادات السابقين وأن تراجع أقوالهم ومنها:

بعض التطبيقات المتعلقة بتغيير مستندات الفتوى.

أولاً: مراجعة ما كان مستنده تجربة خاطئة. مما يتعين على الفقهاء مراجعته، وتبين الحق من الباطل فيه، ما جاء مبنيًا على تعليل زمني لم يعد له مؤهل علمي أو تجريبي يؤهل دوامه أو صحته.

وليبيان مقصدي أضع هذا المثال التجريبي العلمي المتعلق بالحمل والولادة وهو علم له أهله وأصحاب الاختصاص فيه، لكن قد تكلم فيه فقهاؤنا بناء على تجاربهم أحياناً، أو سماعهم للنساء العارفات بهذا الشأن أحياناً أخرى، وكثيرة هي المواضيع التي يرجع فيها الفقهاء بناء فتاويهم على مشاهدة النساء، كباب العيوب التي يفسخ بها النكاح وغيرها من المسائل التي في حكمها.

وعند النظر في الكتب الفقهية على كثرتها في مختلف المذاهب يجد القارئ أقوالاً متفاوتة ومتباينة في أقصى مدة الحمل عند المرأة. قال أبو حنيفة (رحمه الله) يمكن وصوله إلى عامين، وعند الشافعي قد يصل إلى أربع سنوات.

جاء في الهداية ما نصه: "وأكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة (رضي الله عنها): "الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين وأقله ستة أشهر، لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهراً" ثم قال "وفصاله في عامين" فيبقى للحمل ستة أشهر، والشافعي (رحمه الله) يقدر الأكثر بأربع سنين"¹¹

والقول بأربع سنين هو المشهور عند مالك، ومن الغريب جداً أن الإمام الزهري قد أوصله إلى سبع سنين.

ودليل مالك (رحمه الله): هو أن زوجة محمد بن عجلان حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل في كل بطن أربع سنين.

وهو ما جاء في السنن الكبرى للبيهقي أن داود بن رشيد قال: سمعت الوليد بن مسلم يقول: قلت لمالك بن أنس إني حدثت عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت لا تزيد المرأة على حملها سنتين قدر ظل المغزل فقال: سبحان الله من يقول هذا، هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة

صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين¹²

ومما لا شك فيه أن العلم التجريبي اليوم يرد كل هذه الأقوال، إذ كل هذه

قاعدة مطردة، تبنى عليها الأحكام الكثيرة لمجرد احتمال تكرره.

ونحن في عصرنا هذا الذي عنيت فيه وسائل الإعلام بتتبع كل غريب ونشره في العالم كله بواسطة وكالات الأنباء لم نقرأ ولم نسمع بحادثة من هذا النوع في قارات الدنيا الست.¹⁴

وإذا تتبع القارئ أقوال الأئمة التي ذكروها في هذه المسألة يجد أن نصوص الشريعة لم تدل على الذي ذهبوا إليه لا في قرآن ولا سنة ولا غيرهما من الأدلة.

وكل ما جاء في كتاب ربنا قوله: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسناً، حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ [سورة الأحقاق] وإذا كان الحمل والفصال ثلاثون شهراً، فكيف يثبت الشرع ويقر العقل قولاً كقول الإمام الزهري في المسألة.

وفضلاً على كل ما قيل فإذا كان علماءنا مأجورين على الذي وصلوا إليه، وما توقف عنده اجتهادهم، فلسنا بالمأجورين في الوقوف على منقولاتهم، والوقوف في مثل هذا ضلال في الدين كما قرره صاحب الفروق (رحمه الله).

الأزمة التي عاشتها الخلائق بتباين الأمكنة ويسر الاتصال بوجود الهوائيات لم نسمع قط هذا المدعى.

والذي يقره العقل وتشهد به العادة في أقصى مدة الحمل هو ما أثبتته الفقيهان ابن رشد الحفيد الذي كان يفرع إليه في الطب كما يفرع إليه في الفتوى، ومحمد بن عبد الحكم، واختاره من المعاصرين محمد سلام مذكور وغيره وأن المدة القصوى للحمل لا تتجاوز سنة هجرية واستدل بقول ابن رشد: "وهو أقرب إلى المعتاد والحكم يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر ولعله أن يكون مستحيلاً"¹³

ونجد من المعاصرين الدكتور القرضاوي الذي وقف موقفاً رد فيه الأقوال المنقولة عن الأئمة، فرد على مالك (رحمه الله) بقوله: "والذي نراه أن ثقة بعض أئمتنا برحمهم الله - بما سمعوه عن بعض نساء زمنهم، وبناء حكمهم على هذه الثقة، لا توجب علينا أن نجعل ذلك شرعاً متبعاً إلى يوم القيامة، فقد يحتمل أن تكون هؤلاء النسوة واهمات، وأن تكون كاذبات، والوهم والتخيل في مثل ذلك أقرب، وخصوصاً بالنظر إلى النساء في تلك الأعصار، على أنه لو صح وقوع مثل ذلك شذوذاً، فلا ينبغي أن يجعل

وبعد عرض هذا المثال، أؤكد أنني ذكرته كعينة في الباب والمسائل والفتاوي المسندة إلى تجارب الحياة كثيرة تتطلب منا المتابعة والتنبيه عليها خاصة إذا ثبت تغير المستند الذي استندت عليه.

ثانياً: مراجعة الفتاوى التي مستندها مصالح زمنية مؤقتة ومثال هذا النوع ما جعله الفقهاء في التمييز بين المسلمين وأهل الذمة في الزبي، فقد جعلوا لهم علامات يعرفون بها، وذلك كأن تجعل في أعناقهم حروز تجز نواصيهم، وسبب التمييز هو أن الذمي يتعامل بالربا، وأفتى الفقهاء بضرب اليهودي الذي ليس عليه علامة، أو يعزر بشتى أنواع التعازير ويطاف به في موضع اليهود والنصارى، ليكون ذلك زجراً لهم وأساس هذه الشروط كتاب عمر رضي الله عنه الذي بعثه إلى نصارى الشام بعد أن شرطوا على أنفسهم شروطاً قبلها منهم وزاد عليهم فيها، ومما جاء في نصها: "ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم في قلنسوة ولا عمامة، ولا نعلين ولا فرت للشعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نتكئ ولا نركب السروج، ولا ننقلد السيوف، ولا نتخذ شيئاً من سلاح ولا نحمله معنا، ولا ننقش على خواتمنا بالعربية ولا نبيع الخمر، وأن نجزم مقام رؤوسنا ونلزم زينا حيثما كنا، وأن نشد الزناير على

ولهذا فإننا لما نتصفح أرقى وأحسن كتب الحمل والولادة في عصرنا نجد أن أقوال الأئمة مرجوحة، وهم مأجورون ومعذورون فيما قالوا فالعلم اليوم بنى أحكامه على أساس تجارب ضمن خطوات المنهج التجريبي الراقي، ومنه فقد أكدوا ما يلي:

- أن الولادة تكون ما بين 266 إلى 270 يوماً في المتوسط من يوم الإلقاح، والحد الأدنى هو 259 يوم والأقصى 293 يوم.

- وتكون الولادة متجاوزة للحد لما تتجاوز اثنين وأربعين (42) أسبوعاً، أي مئتان وأربعة وتسعون يوماً بعد أول يوم من آخر حيضة.

- وأثبت العلم التجريبي أن تجاوز المدة المعتادة يعرض المشيمة (Placenta) إلى الإلتلاف، وبالتالي إلى فقدان وظائفها وهي نقل الغازات : التبادل الغازي ، والغذائي ، بين الأم والجنين مما يسبب بالضرورة المعاناة الجنينية التي تنتهي حتماً بموت الجنين، وهذا يبطل استمرار الحمل إلى سنتين، أو خمس ، أو سبع.

- ويكون موت الجنين إما أثناء الحمل الممتد، أو في بداية أيام الولادة، أو بعد الولادة بساعات قليلة، وتكون كيفية الموت بالاختناق الفجائي¹⁵

بالرضاع وخدمة البيت على اختلاف بينهم في ذلك، وذلك أن يكون الطفل لا يقبل إلا ثديها، وهو مشهور قول مالك، ثم يستطرد قائلا: وأما من فرق بين الدنيئة والشريفة فاعتبر في ذلك العرف والعادة¹⁸...

ويمكن للباحثين مراجعة مثل هذه الفتاوى فهي غير قليلة في مسطورات علمائنا، فالنظر إلى أن الشريفة لا ترضع لمصلحة رشاقة جسمها، أو حتى لا تعير في وسط جاراتها ولداتها على حساب مصلحة رضاع الطفل من ثدي أمه أمر يبطله الشرع والعلم معا.

ومن المقرر عقلا وشرعا أنه إذا تعارضت مصلحتان إحداها ضرورية والأخرى كمالية قدمت المصلحة الأقوى بلا خلاف.

ورأي من العلماء المتأخرين والمعاصرين أن هذا العرف وهذه المصلحة التي بنى الإمام مالك عليها فتواه غريبة عن مقاصد الشارع لأنها فضلا عن كونها مضادة لفطرة الأمومة، تهدم مبدأ -المساواة- وهذا أصل عتيق وثيق الصلة بالعدالة¹⁹.

أوساطنا وأن لا نظهر صلباننا وكتبتنا في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم"¹⁶.

فلقد بقي هذا الحكم دهرا طويلا تثبت فيه ضرورة التمييز بين أهل الذمة والمسلمين وذلك حتى لا يصلي على الذمي إذا مات فجأة أو لغيرها من الأسباب كالتى ذكرها ابن القيم الجوزية رحمه الله في كتابه أعلام الموقعين وكان في ذلك من المصالح وإعزاز الإسلام وإذلال الكفرة ما قرت به عيون المسلمين.¹⁷

وبعد هذا التقديم يحق لي أن أطرح سؤالاً عن مدى صلاحية هذا الإجراء في الأزمنة المتأخرة، فلا شك أن مصلحة التمييز لم تعد قائمة، ولا مناسبة لزماننا، ثم إن هذا العصر بما وصل إليه العلم، حظي بوسائل عديدة يمكن أن نفرق بين التوأمين المتشابهين، وبين أفراد الأسرة الواحدة.

ثالثاً: ما كان مستنده عرفاً.

ومثاله وجوب الرضاع على الزوجة، فإن مذهب الإمام مالك أن الرضاع على الزوجة الدنيئة دون الشريفة وعمدته في ذلك العرف، قال ابن رشد "وأما حقوق الزوج على الزوجة

هذه بعض التطبيقات وغيرها كثير . كالعرف والمصلحة وغيرهما، والحمد لله رب العالمين .
نهيب بالباحثين الاهتمام بمواضيع معاصرة مبنية على مستندات متغيرة

الهوامش

- 1 - تظن لمسألة تبعية العلامة ابن عابدين في رسالته نشر العرف فأكد على كلمة بعض رسائل ابن عابدين ج د /116.
- 2 - الفروق القراني 177/1 الطبعة الأولى عالم الكتب.
- 3 - الأنصاف: ص 99 وحجة الله البالغة للدهلوي : 155.
- 4 - فتح القدير 403/2 الطبعة الأولى دار الخير 1413 هـ 1992 م
- 5 - فتح القدير الشوكاني 463/3، دار الخير، الطبعة الأولى 1413 هـ 1992 م.
- 6 - الإحكام في أصول الأحكام ابن حزم 123/6 - 124 قدم له إحسان عباس، طبع دار الأفاق الجديدة بيروت 1403 هـ 1983 م
- 7 - رسالة الكرخي في الأصول، مطبوعة مع تأسيس النظر للدبوسي ص 116 مطبعة الإمام، القلعة القاهرة.
- 8 - إعلام الموقعين ابن القيم 5/3 تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد طبع دار الفكر بيروت 1397 هـ 1977 م.
- 9 - مجموع رسائل ابن عابدين 123/2.
- 10 - مجموع رسائل ابن عابدين 127/2 طبع عالم الكتب-
- 11 - الهداية شرح بداية المبتدي المرغيناني 36/2 وأنظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الحسن ص 535.
- 12 - السنن الكبرى للبيهقي 443/7 دار المعرفة بيروت 1413 هـ 1992.
- 13 - كتاب " الجنين " والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي تأليف الدكتور محمد سلام مذكور: ص 145 دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الأولى 1389 هـ 1969 م.

- 14 - شريعة الإسلام خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان القرضاوي ص 124
طبع المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة سنة 1403هـ - 1983م
- 15 - Précis d'obstétrique par Jean Levey et Jean melechoir page 209 Paris
1989.
- 16 - التيسير في أحكام التسعير لأحمد سعيد المجلدي تحقيق الدكتور موسى لقبال ص 78
طبع الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الثانية 1981.
- 17 - إعلام الموقعين ابن القيم 243/4
- 18 - دراية المجتهد 52/2.
- 19 - المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي الدكتور فتحي الدريني : 598.